

وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ٥٧١ لسنة ٢٠١٤

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تحدد خطوط التجميل كحرم لمسجد العمري - أشمون - محافظة المنوفية ،

والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٨ ،

طبقاً لما هو موضح بالحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/١٢/١٠

وزير الآثار والتراث

أ.د/ ممدوح الدماطى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الآثار والتراث رقم ٥٧١ لسنة ٢٠١٤

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم للمسجد العمري - أشمون - المنوفية

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

ويقع المسجد العمري بأشمون - محافظة المنوفية وهو مسجل فى عداد الآثار

الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٨

وحيث قامت اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بالمعينة على الطبيعة

واقترحت حرماً لمسجد العمري على الوجه التالي :

١ - من الجهة الشمالية الغربية : تؤخذ المساحة الفضاء المحيطة بالمسجد والتي تبدأ بمقدار ١٠م ثم تنكسر جنوباً لتصل إلى ٣٥م ثم تقل لتصل إلى ١٥م حرماً للأثر من هذه الجهة .

٢ - من الجهة الشمالية الشرقية : تؤخذ المساحة الفضاء المحيطة بالمسجد والتي تبدأ بمقدار ٣,٥م ثم تنكسر شرقاً لتصل إلى ٢٠م ثم تنكسر لتصل إلى ١٠م ثم تنكسر لتصل إلى ٢٠م حرماً للأثر من هذه الجهة .

٣ - من الجهة الجنوبية الشرقية : تؤخذ المساحة الفضاء المحيطة بالمسجد ومقدارها ٢٠م ثم الشارع حرماً للأثر من هذه الجهة .

٤ - من الجهة الجنوبية الغربية : تؤخذ المساحة الفضاء المحيطة بالمسجد والتي تبدأ بمقدار ١٥م ثم تنكسر لتصل إلى ٢٠م ثم شارع حرماً للأثر من هذه الجهة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ على الحرم المقترح ؛

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين